

وَالدَّيْبِ وَالتَّمَلِّ وَالبَرَاغِيثِ وَالفَرَادِ وَالبُقِ
إِذَا ذَحَّه الحَلَالُ قِيمَتَهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا لِأَغْيَرِ

لأبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه
أبصاره ولا يواد وضمنه

وَالذِّيَابِ وَمَنْ قَتَلَ قَلْبَةً أَوْ جَرَادَةً تَصَدَّقُ
بِحِلِّهِ

وَكَانَ فِي حَشِيشَتِهِ وَشَجَرِهِ غَيْرِ المَمْلُوكِ وَالمَنْبَتِ
عَادَةً مَا لَمْ تَجْفُفْ وَلَا يُرْعَى حَشِيشُ الحَرَمِ وَلَا

الصَّيْدِ مُضْطَرًّا أَوْ يَجِلُّ لِلحُرْمِ ذَبْحُ غَيْرِ الصَّيْدِ
وَالحَمَامِ المُسْرُوكِ وَالرَّطْبِيِّ المُسْتَأْنَسِ صَيْدٌ

يُوجِبُ عَلَى المَعْرُودِ مَا يُوجِبُ عَلَى القَارِنِ دَمِيْنِ
وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمًا صَيْدًا فَعَلَى كِلِ وَاحِدٍ جَزَاءُ

خِلَافِ البَعِي النَّادِ وَيَجِلُّ لِلحُرْمِ حُمُ صَيْدٍ صَادٍ
حَلَالٌ وَذَحُّهُ بِلَا وَسِطَةٍ مُحْرِمٍ وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ

وَلَوْ قَتَلَ حَلَالًا صَيْدَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءُ وَاحِدٍ

Copyright © King Saud University